الضوابط الشرعية لتمويل رأس المال العامل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

فتسلك الشركات طرقاً متعددة لتمويل رأسمالها العامل، وفيما يلي إشارة لأبرز هذه الطرق:

أولاً-الافتراض المباشر : وهذا هو التمويل المعتاد في البنوك التقليدية(الربوية) ، حيث يكون القرض بفائدة للأفراد والشركات والهيئات الحكومية ، وهي إما قروض قصيرة الأجل تستحق في سنة أو أقل ، أو متوسطة الأجل تستحق خلال فترة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات ، أو طويلة تستحق في مدة تزيد على خمس سنوات.

حكمه الشرعى:

القرض بفائدة محرم بإجماع العلماء.

ودليل التحريم:قوله تعالى:(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا –إلى قوله-وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون)[1].ووجه الدلالة: أن الجملة الأخيرة قد حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله وأن الزيادة عليه ظلم.

وقد أجمعت الأمة على تحريم كل منفعة مشروطة للمقرض في عقد القرض، وأنها من الربا.

[1]سورة البقرة الآيتان (278) (279)

والربا فى الديون على نوعين:

1-الزيادة المشروطة في أصل القرض:

وصورة ذلك: **أن يقرض شخصٌ آخر مبلغاً من المال، ويشترط المقرض على المقترض أن يرد المبلغ بزيادة.**

2- الزيادة في الدين عند حلوله:

وصورة ذلك: أن يكون في ذمة شخصٍ لآخر دين –سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً آجلاً أم غير ذلك- فإذا حل الأجل ولم يكن عند المدين ما يوفي به زاده الدائن في المهلة في مقابل أن يزيد المدين في قيمة الدين.

فهذه الزيادة من الربا، بل هي أخطر أنواعه وأشدها تحريماً، وتسمى هذه الصورة :زدني أنظرك.

ودليل تحريمها: قول الله تعالى:(ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)[1]

قال قتادة:إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه.[2]

[1]سورة آل عمران الآية (130)

[2]جامع البيان لابن جرير الطبري ( )

شبهتان والرد عليهما:

الشبهة الأولى: نازع بعضهم في ذكر الإجماع هنا، بأن العلماء المعاصرين غير متفقين على جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وعلى هذا فليس في المسألة إجماع.

وهذه المنازعة غير صحيحة، بل الإجماع منعقد على أن إقراض النقود الورقية بفائدة من الربا، حتى ولو قيل: إن الأوراق النقدية المعاصرة ليست من الأموال الربوية، ذلك أن القرض بفائدة من ربا الديون، وربا الديون يجري في جميع الأموال بلا استثناء.

ومما يدل على أن ربا الديون يجري في جميع الأموال أمران:

الأول: أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو ربا الديون، وكان في الإبل، فعن زيد بن أسلم قال: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضاه وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك.رواه ابن أبي شيبة.

ومن المعلوم أن الإبل ليست من الأموال الربوية. يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو في شرائه البعير بالبعيرن والثلاثة من إبل الصدقة. رواه أحمد وأبوداود بإسناد صحيح.

والثاني:إجماع الأمة على أن أي قرض جر نفعاً فهو ربا سواء أكان المال المقرض من الأموال الربوية أم لم يكن، وممن حكى الإجماع: ابن حزم والنووي وابن تيمية والقرطبي.

يقول القرطبي: أجمع المسلمون نقلاًعن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف.أن العلماء غير متفقين على أن الأوراق النقدية المعاصرة من الأموال الربوية، وعلى هذا فليس في المسألة.

الشبهة الثانية

الشبهة الثانية: أن الفائدة تعد تعويضاً للمقرض عن التضخم.[1] فمن حقه أن يأخذ فائدة بنسبة التضخم تعويضاً له عن النقص الحاصل في قيمة القرض.

الرد: يمكن الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه

1-أن الفائدة هي السبب الرئيس للتضخم، بل هي وقوده؛ لأن المنتجين يضيفون عادة قيمة الفوائد التي يدفعونها إلى أسعار السلع، وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان، فكيف تعالج مشكلةٌ بوقودها.

[1]التضخم يعني تدني القوة الشرائية للعملة. فمثلاً: السلعة التي تشترى هذه السنة بمئة قد تشترى السنة القادمة بمئة وثلاثة، فهذا يعني أن قيمة العملة هبطت بنسبة 3%. وعكس التضخم هو الانكماش، ويعني ارتفاع القوة الشرائية للعملة، والعملات تتذبذب عادة هبوطاً وارتفاعاً.

2-وأيضاً فإن النقود لو بقيت عند صاحبها لتعرضت للتآكل نتيجة التضخم، فليس المقترض هو المسئول عن ذلك، بل الضرر واقع على الجميع.

3- وكذلك فقد يحصل العكس بأن تزيد القوة الشرائيه للعملة، ومع ذلك فلا أحد يقول بتعويض المقترض عن هذه الزيادة، بل ولا يرضى المقرض بذلك، والواجب أن يكون الغنم بالغرم.

ثانياً-بيع التقسيط:

تعريفه:عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يسدد مفرقاً علىأجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

حكمه من حيث الأصل:

الأصل فيه الجواز لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".

فبيع التقسيط من عقود المداينات، فهو بيع آجل ، ويختلف عن سائر بيوع الأجل بأمرين:

الأول: أن الثمن يسدد مقسطاً.

والثاني: أن الثمن الآجل يزيد عادة على الثمن الحال، فالبائع يضع سعرين للسلعة أحدهما في حال بيعها نقداً، والآخر أكثر في حال بيعها بالأجل.

شروط بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون البائع مالكاً للسلعة، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك". رواه الخمسة.

فأما إذا لم تكن السلعة مملوكة للبائع وطلب منه المشتري أن يشتريها نقداً بعشرة مثلاً، ووعده بأن يشتريها منه باثني عشر إلى أجل، فهذا هو بيع المرابحة للواعد بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية،

وقد اختلف أهل العلم في صحته فذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جوازه وبه صدرت قرارات عددٍ من المجامع الفقهية ، بشرط ألا يعقد البائع مع المشتري عقد شراء قبل أن يتملك البائع السلعة، لئلا يكون من بيع ما لايملك ، وبشرط ألا يكون الوعد السابق بينهما ملزماً للبائع ولا للمشتري، فلو اشترى البائع السلعة ثم عدل المشتري عنها فليس للبائع أن يلزم المشتري بوعده السابق، لأن ذلك يخل بشرط الرضى في العقود، ولا شك أن من شروط أي عقد التراضي بين الطرفين، فإذا كان أحدهما مرغماً على الدخول فيه فالعقد فاسد.

وعلى هذا فلا يصح في بيع المرابحة للواعد بالشراء أن يأخذ البائع عربوناً أو يفرض على المشتري شرطاً جزائياً في حال عدم شرائه منه.

الشرط الثانى:

الشرط الثاني: أن يكون البائع قابضاً للسلعة، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام : " ابن أخي ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه". رواه أحمد.

وقبض السلع يختلف باختلافها:

1-فقبض الأسهم بأن تدخل في محفظة البنك.
2- وقبض ما يكال ويوزن كالحديد والأرز ونحو ذلك بكيله أو وزنه مع تعيينه.
3- وقبض البضائع البحرية بتسلم بوليصة الشحن.
4-وقبض المعادن الدولية بتسلم شهادة الحيازة (التخزين) المعينة للمعدن.
5- وقبض السيارات بواحد من الأمور الآتية:1/ نقلها من مستودعات البائع/2/ أو بتسلم البطاقة الجمركية الأصلية/3/ أو بتسجيل ورقة رسمية كالاستمارة أو ورقة المبايعة تفيد تملك البنك للسيارة بعينها.

الشرط الثالث:

ألا يزيد الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري، فإذا وقع العقد المؤجل على ثمن معين، فلا يجوز أن يتفقا بعد ذلك على زيادته مقابل زيادة الأجل ، لأن هذا من ربا الديون.

ثالثاً-التورق المصرفى:

وهو على نوعين:

النوع الأول: التورق العادي (الحقيقي)، وهو أن يشتري العميل السلعة من البنك بالأجل، ثم يبيعها بنفسه على طرف ثالث بقصد الحصول على قيمتها نقداً، فالمستورق هنا لم يقصد السلعة لذاتها وإنما يقصد بيعها في السوق نقداً ليحصل على الورق. ولا يتصور التورق العادي إلا في السلع المحلية، كالسيارات والأسهم.

النوع الثاني- من أنواع التورق المصرفي-:

النوع الثاني- من أنواع التورق المصرفي-: التورق المنظم، وفيه يشتري العميل السلعة من البنك، مع توكيله ببيعها، فليس للعميل إلا خيار واحد وهو أن يوكل البنك بالبيع.

وهذا يكون في المعادن الدولية –وهو الأكثر- وفي السلع المحلية كالحديد وغيره.

وهذا النوع لا يجوز، لما يلي:

1- أن العقد فيه صوري، فالسلع المشتراة غير معينة ولا مفرزة، بل هي موصوفة، ولهذا فإن السمسار الدولي الذي باع المعدن على البنك يبيع المعدن نفسه على غير البنك، وأيضاً فإن العميل ليس أمامه إلا خيار واحد وهو توكيل البائع بالبيع، وتتأكد الصورية في السلع الدولية حيث تتم هذه الصفقات بمبالغ ضئيلة مقارنة بما يتطلبه سوق المعادن الدولية، حيث إن الحد الأدنى للمعادن المبيعة هو 25 طناً، بينما تجري البنوك عقود التمويل للأفراد بنصف طن ونحوه.

2- ولأن التورق الدولي يؤول إلى العينة، فإن البنوك عادة ما تشتري المعدن من أحد السماسرة، ثم تبيعه على العميل، ثم تتوكل عن العميل في بيعه، فتبيعه للسمسار الأول، وهذه هي العينة الثلاثية.

3- ولأن العميل يوكل البنك في بيع السلعة قبل أن يتملكه، وفي حديث حكيم بن حزام:" لا تبع ما ليس عندك".رواه الخمسة

4- كما أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي حيث عبد الله بن عمرو: " نهى عن ربح ما لم يضمن".رواه الخمسة

5- والعميل كذلك لم يقبض السلعة، فهو قد باع السلعة قبل قبضها، وفي حديث زيد بن ثابت:" نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم". رواه أحمد وأبوداود.

ولهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة:" بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة)ليست من الذهب أو الفضة (من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

(1 أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(2 أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(3أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره ..وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة .فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً :يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى .كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول(.أ.هـ

رابعاً-الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعريفها: هي عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين.

صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

عقد إجارة مقرونة **بهبة** السلعة للمستأجر في نهاية المدة .

عقد إجارة مقرون **ببيع** السلعة في نهاية المدة.

عقد إجارة مقرون **بوعد** من المؤجر للمستأجر ببيع السلعة أو هبتها له في نهاية المدة .

نص القرار:

"الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ-ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب-ضابط الجواز:

1-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة ، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

3-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة .

ثانياً- من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب-إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

جـ -عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

ثالثاً- من صور العقد الجائزة :

أ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب-عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

جـ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق.اهـ قرار المجمع.